قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ بتقسيم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم اقتصادية وإنشاء هيئات التخطيط الإقليمى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التخطيط ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تُشكل لجنة عليا للتخطيط المحلى برئاسة وزير التنمية المحلية وبعضوية السادة وزراء التخطيط والتنمية البشرية والاجتماعية ، ويعرض وزير التخطيط مؤشرات التوازنات والاختلالات المكانية وذلك للتنسيق المكانى قبل إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوسطة الأجل .

(المـادة الثانية)

ترسل الوزارات والهيئات والشركات العامة والأجهزة المركزية عن طريق الوزراء المختصين إلى وزارة التخطيط مشروعات خططها متوسطة الأجل والسنوية والتى تحقق الأهداف المحددة لكل قطاع ونشاطه فى ضوء الإطار العام للخطة التنموية طويلة الأجل ، وكذا مشروعات القطاع التعاونى والقطاع الخاص المقابل لنشاطها مرتبة وفقًا للأولويات التى تتضمنها السياسة العامة للدولة .

ويقوم وزير التخطيط بمهام العرض المكانى لهذه الخطط على مجلس الوزراء وتتولى وزارة التخطيط مسئوليات الربط والتنسيق القطاعى والمكانى بما يضمن التوازنات الاقتصادية فى توزيع الناتج والاستثمار والعمالة بين الأقاليم المختلفة ، وذلك بمشورة لجنة التخطيط الإقليمى لكل إقليم اقتصادى .

وترسل وزارة التخطيط للمحافظين مشروعات الخطط للمحافظات والتى تتضمن المشروعات والبرامج التى تقوم بتنفيذها الوحدات المحلية وجميع الجهات التى نقلت اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية ، ويتولى وزير التخطيط بالاتفاق مع الوزير المختص بالإدارة المحلية والوزراء المختصين الربط والتنسيق بين هذه المشروعات بما يحقق الفوائد التنموية المطلوبة .

(المـادة الثالثة)

تقوم إدارة التخطيط والمتابعة لهيئات التخطيط الإقليمى بالتنسيق مع الإدارات المعنية بالتخطيط والمتابعة بالوحدات المحلية وكافة الجهات التى نقلت اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية بمتابعة وتقييم التنفيذ ورفع تقارير شهرية إلى المحافظ ، كما يقوم المحافظون برفع تقرير كل ربع سنة حول تنفيذ الخطة والمعوقات التى قد تواجه تحقيق أهدافها إلى وزير الدولة للتنمية المحلية لمناقشتها مع وزير التخطيط واتخاذ ما يلزم .

(المـادة الرابعة)

يرأس محافظ الإقليم لجنة التخطيط الإقليمى حتى نهاية العام المالى ٢٠١٣/٢٠١٤ وتكون الرئاسة بالتناوب سنويًا من بداية العام المالى بين محافظى المحافظات المكونة للأقاليم ، كما تجدد عضوية الأعضاء من خارج الجهاز الحكومى والهيئات والمؤسسات العامة مع بداية الخطة الاقتصادية والاجتماعية متوسطة الأجل .

ويجوز لرئيس اللجنة أن يدعو إلى اجتماعاتها أيٍ من ممثلى الوزارات أو الهيئات العامة أو الخبراء أو ممثلى المجتمع المدنى - غير الممثلين فى اللجنة - وفقًا لطبيعة الموضوعات المطروحة بجدول الأعمال وكذلك يجوز لرئيس اللجنة تشكيل لجان فنية حسب الحاجة .

(المـادة الخامسة)

تجتمع لجنة التخطيط الإقليمى بصفة دورية مرة كل ثلاثة شهور على الأقل ولها أن تعقد اجتماعات أخرى حسب ما يتطلبه عملها ، وترفع تقرير متابعة وتقييمًا عن التقدم فى إنجاز الخطط المتوسطة والسنوية ومقترحاتها إلى وزير التخطيط.

(المـادة السادسة)

تتولى هيئة التخطيط الإقليمى مسئولية الأمانة الفنية للجنة التخطيط الإقليمى المعنية ويضم للجنة ممثل عن المكتب الإقليمى لهيئة التخطيط العمرانى ويقوم الوزراء الذين تمت الموافقة على إسناد تنفيذ مشروعات تنموية فى أحد الأقاليم الاقتصادية لواحدة من الجهات التابعة لهم بإصدار قرارات عضوية ممثلى هذه الجهات فى لجنة التخطيط الإقليمى للإقليم المعنى وتجدد عضويتهم حسب الحاجة .

ويجوز لرئيس لجنة التخطيط الإقليمى دعوة من يراه إلى اجتماعاتها وفقًا للحاجة إلى ذلك وتشكيل لجان فنية لدراسة موضوعات محددة والاستعانة بخبراء لمساعدتها فى القيام بمهامها بناءً على موافقة وزير التنمية المحلية وموافقة وزير التخطيط على إدراج ميزانية لهم فى بند بحوث ودراسات فى موازنة وزارة التخطيط تخصص لهذا الغرض .

(المـادة السابعة)

تقوم لجنة التخطيط الإقليمى للإقليم بتحديد توقيتات البدء والانتهاء من تنفيذ المشروعات التنموية فى الإقليم والتى تنفذ داخل وخارج زمام المحافظات تحقيقًا لاتساق التنفيذ وبما يعظم الاستفادة من استخدام المال العام وتحيط وزارة التخطيط بالتقدم فى التنفيذ وبأية إجراءات مطلوب اتخاذها لتعظيم المردود التنموى لهذه المشروعات .

(المـادة الثامنة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١١ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى